يحتمل معنيين الاول انهم اتفقوا على انها ليست
بفرض الاخرة واحدة الثاني انهم اتفقوا على فرضيتها
في المرة الواحدة واما ما زاد عليها فاختلفوا في
فرضيته والمراد هو الاول لما سياتي من ان الاختلاف
فيما زاد هو ليس الا في الوجوب **قوله** فلو بلغ في صلاته
نابت عن الفرض اي بشرط ان تقع هذه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد بلوغه الواقع في الصلاة كما اذا
بلغ في التشهد الاخير قبله واراد بالبلوغ البلوغ
بالسن لانه لو بلغ بالانزال خرجت المسئلة عما نحن
فيه بقي ما اذا بلغ في اول صلاته وصلى في القعدة
الاولى او في اثناء افعال الصلاة ولم يصل في
القعدة الاخيرة فهل يكون مؤديا للفرض ام لا
والذي يظهر انه يكون مؤديا وان اثم كالصلاة في
الارض المغصوبة تامل **قوله** لا يجب على النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه لانه غير مراد بخطاب
صلوا ولا داخل تحت ضميره كما هو المتبادر من تركيب
صلوا عليه وايضا لما لم يكن داخلا تحت واو يصلون
ينبغي ان لا يكون داخلا تحت واو صلوا ليكون الكلام
على نسق واحد فلم يكن مرادا بالذين امنوا وان
تناوله لفظه وقال في النهر انما لا يجب عليه بناء على
ان يا ايها الذين امنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا ايها
الناس يا عبادي كما عرف في الاصول انتهى والحكمة
والله اعلم في عدم امر الله اياه بالصلاة على نفسه انها

دعاء

دعاء وكل شخص مجبول على الدعاء لنفسه وطلب الخير
لها فلم يكن فيه كلفة والايجاب من خطاب التكليف
لا يكون الا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة
لطبعها ليتحقق الابتلاء كما عرف في الاصول واما قوله
تعالى ادعوني استجب لكم ونحوه فليس المراد به الايجاب
ولذلك ورد الحديث القدسي من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته فوق ما اعطي السائلين **قوله** والمختار
عند الطحاوي المتبادر من المتن ان قول الطحاوي هو
المختار في المذهب واعلم انه رجح لقول البحر خلاف
الطحاوي ولم ينقل المختار قول الطحاوي وبين العبارتين
فرق بين نعم لو لم يحول الشارح كلام المتن لكان
صحيحا ايضا لان صاحب البحر قال بعد نقله قولي
الطحاوي والكرخي فالاولى قول الطحاوي **قوله** ولو
اتحد المجلس في الاصح صححه في المجتبى واشار به الى
الرد على ما صححه في الكافي من باب سجود التلاوة من
ان الزائد على المرة ندب كما في البحر وانما ترك حكم
السلام لان الاكثرين فسروه في الاية بالانقياد
لكن في مبسوط شيخ الاسلام عن ابي يوسف والطحاوي
انه يجب الاضافة الى قوله صلوا عليه وسلموا يجب
ان يصلي ويسلم لكن في المضمرات ان الاصح الاضافة
اذا قال صلوا عليه لانه حالة الصلاة كما في النهاية في
قبيل باب العاشر **قوله** سببه متكرر وهو الذكر في
الموجود في قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده ونحوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)